التقرير

مشروع قانون
مقدم من عُشر عدد الأعضاء
(مشترك)

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني

دور الانعقاد العادي الأول

اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
ومكتب لجنة القوى العاملة

المستشار الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتب لجنة القوى العاملة، عن مشروع قانون مُقدم من السيد النائب/ علي بدر، وستين نائباً آخرين بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة، مقرراً أصلياً، والسيد العضو/ إيهاب الطماوي، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢١/٦/٦

المستشار/ إبراهيم الهنيدى

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتب لجنة القوى العاملة
عن مشروع قانون مُقدم من السيد النائب/ علي بدر ، وستين نائباً آخرين، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي

الإجراءات:

- أحال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس في ٣٠ من مايو سنة ٢٠٢١، إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتب لجنة القوى العاملة، مشروع قانون مُقدماً من السيد النائب/ علي بدر، وستين نائباً آخرين، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي ، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس.

- عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً لنظره في ٦ من يونيو سنة ٢٠٢١، برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم الهنيدي رئيس اللجنة المشتركة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة المشتركة.

حضره ممثلاً عن الحكومة السادة:

١. المستشار/ سيد شعراوي "قطاع التشريع بوزارة العدل"
٢. المستشار/ محمد مصطفى عابد "المستشار القانوني لرئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة"

- استعرضت اللجنة المشتركة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية[1]، واستعادت نظر الدستور، واطلعت على قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، وقانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، وقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، وقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، والقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، وقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وعلى قانون اللائحة الداخلية للمجلس.

---

[1] مرفق بالتقرير.

- **وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى إيضاحات ومناقشات السادة الأعضاء، ورأي السادة ممثلي الحكومة، تورد اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض فيما يلي:**

مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.

ثانياً: أبرز الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً: النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون.

رابعاً: أبرز التعديلات التي أجرتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون.

خامساً: رأي اللجنة المشتركة.

مقدمة:

تمارس الدولة نشاطها الوظيفي من خلال موظفيها فهم أداة الدولة لتحقيق أهدافها والتي من أبرزها ضمان سير المرافق العامة بانتظام وتحقيق مصلحة الوطن والمواطنين، وتعد الوظيفة العامة تكليفاً للموظف العام وليست تشريفاً.

ويرتب النظام الإداري في أي دولة العديد من الحقوق وكذلك الواجبات.

وقد صدر قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وكافة القوانين واللوائح المنظمة للعمل في الجهاز الإداري للدولة ومؤسساتها، وذلك للارتقاء بمستوى إدارتهم ورفع كفاءة العمل، ومكافحة الفساد.

حيث يأتي تطوير القطاع الإداري في مصر فى أولى اهتمامات الدولة المصرية، كما أصبحت خطة تطويره وتحقيق الإصلاح الإداري وتطوير مستوى الخدمة والشفافية مسئولية على عاتق الدولة وجميع الجهات المعنية فى هذا الشأن.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه:

جاء مشروع القانون المعروض -كإستحقاق دستوري- للحفاظ على الأمن القومي المصري ولمكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة والشفافية ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ومتسقاً مع المادة (٢٣٧) من الدستور والتي تنص على أن: "تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله، وفق برنامج زمنى محدد، باعتباره تهديداً للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة.

وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه."

كما أنه جاء -أيضاً- لتمكين الجهاز الإداري والجهات التابعة للدولة من أداء دورها المنوط بها قانوناً استجابة لمتطلبات الدولة والمجتمع للإصلاح الإداري والتي هي فى أساسها وهدفها الأسمى تقديم أفضل خدمة بأعلى جودة للمواطن المصري.

لذا، جاء مشروع القانون المعروض مستهدفاً تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي.

ثانياً: أبرز الملامح الأساسية لمشروع القانون:

انتظم مشروع القانون المعروض في مادة إصدار، بخلاف مادة النشر، وذلك على النحو التالي:

المادة الأولى

جاءت المادة الأولى باستبدال المواد (١) و(٢/ فقرة أولى) و(٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي.

مادة (١):

أوردت المادة (١) المستبدلة بالفقرة الأولى حصر الجهات التي يجوز فصل الموظفين أو العاملين بها بغير الطريق التأديبي على نحو يشمل وحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والجهات المخاطبة بأحكام قانون الخدمة المدنية، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وأشخاص القانون العام، وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، ودون المساس بما قد يكون مقرراً لبعض الفئات من ضمانات دستورية في مواجهة العزل.

كما تم استحداث بند جديد بالمادة (١) برقم (هـ) جاء بحكم جديد يُضاف إلى أحوال فصل الموظفين بغير الطريق التأديبي وهي حالة إدراج الموظف أو العامل على قوائم الإرهابيين وفقاً للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين وذلك اتساقاً مع المنطق القانوني السليم.

مادة (٢):

أجازت المادة (٢) المستبدلة فى فقرتها الأولى لرئيس الجمهورية أن يفوض السلطة الأدنى مباشرة ممثلة في رئيس مجلس الوزراء في إصدار قرار الفصل وذلك تخفيفاً للعبء الإداري في ضوء اتساع رقعة الجهات المخاطبة بالقانون.

مادة (٣):

تضمنت استبدال المادة (٣) فى الفقرة الأولى منها بحذف عبارة "وتكون له فيها ولاية القضاء كاملة، على أن يتم الفصل في الدعوى خلال سنة على الأكثر من تاريخ رفعها" الواردة بعجز الفقرة، وذلك اتساقا مع أحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتحديداً المادة (١٠/ بند عاشراً) المتضمنة اختصاص مجلس الدولة بالفصل في طلبات التعويض عن القرارات الصادرة بالفصل بغير الطريق التأديبي، والمادة (٤٩) التي تنص على سلطة المحكمة في وقف التنفيذ وصرف المرتب كله أو بعضه إذا كان القرار صادراً بالفصل.

كما تم استبدال الفقرة الثانية بحيث يكون للمحكمة أن تحكم بالتعويض بدلاً من الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، وذلك فى ضوء الأسباب التي ترى المحكمة أن المصلحة العامة تقتضيها بدون تحديد الفئة الوظيفية التي يشغلها الموظف أو العامل دون قيد على سلطة المحكمة.

المادة الثانية

وهي المادة الخاصة بنشر القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ثالثاً: النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون:

ديباجة الدستور:

... نحن نؤمن بأن لكل مواطن الحق فى العيش على أرض هذا الوطن فى أمن وأمان، وأن لكل مواطن حقاً فى يومه وفى غده.

نكتب دستوراً يصون حرياتنا، ويحمى الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية...

المادة (٨٦):

"الحفاظ على الأمن القومى واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجبارى وفقًا للقانون."

المادة (١٩٠):

" مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل فى الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى الإفتاء فى المسائل القانونية للجهات التى يحددها القانون، ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، التى تحال إليه، ومراجعة مشروعات العقود التى يحددها ويحدد قيمتها القانون وتكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى."

المادة (٢٣٧):

"تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله، وفق برنامج زمنى محدد، باعتباره تهديداً للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة.

وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه."

رابعاً: أبرز التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون:

ارتأت اللجنة إجراء تعديلات على مشروع القانون المعروض لضبط وإحكام الصياغة وكان أبرزها على النحو التالي:

- **تعديل مسمى مشروع القانون -كما وافقت عليه اللجنة المشتركة- بإضافة قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، ليصبح (مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الفصل بغير الطريق التأديبي، وقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦).**
- **تقسيم المادة (١) وإعادة صياغتها لتصبح مادتين برقمي (١)، (١/ مكرراً)، وذلك لضبط واحكام الصياغة.**
- **تعديل المادة (٢) وإعادة صياغتها فى فقرتين (أولى وثانية)، تحقيقاً لتكامل النص مع قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.**
- **استحدثت اللجنة مادة ثانية إلى مشروع القانون ليصبح ثلاث مواد بدلاً من مادتين، بإضافة مادة برقم (١/ مكرراً) إلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الفصل بغير الطريق التأديبي، وإجراء تعديل على المادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وذلك بإضافة بند جديد برقم (١١) إلى المادة يتضمن الفصل بغير الطريق التأديبي ضمن أسباب انتهاء خدمة الموظف، تحقيقاً للتناسق التشريعي مع تعديل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الفصل بغير الطريق التأديبي.**

خامساً: رأي اللجنة المشتركة:

بعد أن استعرضت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض وبعد مناقشات السادة الأعضاء، ارتأت اللجنة أن مشروع القانون جاء -كاستحقاق دستوري- متسقاً مع أحكامه التي تضع على الدولة التزاماً بالحفاظ على الأمن القومي المصري ومكافحة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، وكذلك مكافحة الفساد، حيث إن الوظيفة العامة تكليف للقائمين بها لحسن سير مؤسسات الدولة.

كما أنه جاء متسقاً مع أحكام القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين والتي ترتب وبقوة القانون على نشر قرار الإدراج فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية.

وتنوه اللجنة أن المشروع يتضمن أحقية الموظف أو العامل الصادر بشأنه قرار بالفصل فى اللجوء إلى القضاء.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة أرسلت خطابات أخذ رأي كل من مجلس الدفاع الوطني، ومجلس القضاء الأعلى، ومجلس الدولة، وهيئة النيابة الإدارية، وهيئة قضايا الدولة، والمجلس الأعلى للشرطة، طبقاً لأحكام المواد (١٨٥، ٢٠٣، ٢٠٧) من الدستور.

هذا، وتحقيقاً للتناسق التشريعي وغاية المشرع فى تعديل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الفصل بغير الطريق التأديبي، فقد استدعى ذلك تعديل قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

وفي ضوء ما تقدم

قررت اللجنة الموافقة على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الفصل بغير الطريق التأديبي، وقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وذلك بالصيغة المرفقة.

واللجنة المشتركة إذا تعرض تقريرها على المجلس الموقر، لترجو المجلس الموقر الموافقة على ما انتهت إليه.

رئيس اللجنة المشتركة
المستشار/ إبراهيم الهنيدي

جـــدول مقـــارن

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون المقدم من السيد النائب/ علي بدر ، وستين نائباً آخرين	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الفصل بغير الطريق التأديبي	**مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي** **رئيس مجلس الوزراء** **بعد الاطلاع على الدستور**؛ وعلى قانون العقوبات؛ وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛ وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي؛ وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة؛ وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨؛ وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛	**مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الفصل بغير الطريق التأديبي، وقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦** **باسم الشعب**، **رئيس الجمهورية**

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون المقدم من السيد النائب/ علي بدر ، وستين نائباً آخرين	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين؛ وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥؛ وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛ **قـرر** : **مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب**: **(المادة الأولى)** يُستبدل بنصوص المواد (١)، و(٢/ فقرة أولى)، و (٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي، النصوص الآتية:	**قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه**: **المادة الأولى** يُستبدل بنصوص المواد (١)، و(٢)، و (٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي، النصوص الآتية:
مادة (١): مع عدم الإخلال بالسلطات التي يقررها القانون في حالة إعلان الطوارئ، لا يجوز فصل العامل بإحدى وظائف الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة ووحداتها الاقتصادية بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال الآتية:	**مادة (١)**: مع عدم الإخلال بالسلطات التي يقررها القانون في حالة إعلان الطوارئ، لا يجوز الفصل بغير الطريق التأديبي للموظفين أو العاملين، بحسب الأحوال، بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة، أو وحدات الإدارة المحلية، أو أي من الجهات المخاطبة بأحكام قانون الخدمة المدنية، أو الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، وذلك من غير الفئات المقرر لها ضمانات دستورية في مواجهة العزل، وكذا الموظفين والعاملين بالهيئات العامة الخدمية والإقتصادية، أو المؤسسات العامة، أو أي من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام،	**مادة (١)**: مع عدم الإخلال بالضمانات الدستورية المقررة لبعض الفئات في مواجهة العزل من الوظيفة، تسري أحكام هذا القانون على العاملين بوحدات الجهاز الإداري بالدولة من وزارات، ومصالح، وأجهزة حكومية، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وغيرها من الأجهزة التي لها موازنات خاصة، والعاملين الذين تنظم شئون توظفيهم قوانين أو لوائح خاصة، والعاملين بشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام.

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون المقدم من السيد النائب/ علي بدر ، وستين نائباً آخرين	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	أو شركات قطاع الأعمال العام، إلا في الأحوال الآتية:(*)	
(أ) إذا أخل بواجبات الوظيفة بما من شأنه الإضرار الجسيم بالإنتاج أو بمصلحة اقتصادية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.	(أ) إذا أخل بواجبات الوظيفة بما من شأنه الإضرار الجسيم بالإنتاج أو بمصلحة اقتصادية للدولة أو لأي من الجهات المنصوص عليها بهذه المادة.	
(ب) إذا قامت بشأنه دلائل جدية على ما يمس أمن الدولة وسلامتها.	(ب) إذا قامت بشأنه دلائل جدية، على ما يمس أمن الدولة وسلامتها.	
(ج) إذا فقد أسباب الصلاحية للوظيفة التي يشغلها لغير الأسباب الصحية، وكان من شاغلي وظائف الإدارة العليا.	(ج) إذا فقد أسباب الصلاحية للوظيفة التي يشغلها لغير الأسباب الصحية.	
(د) إذا فقد الثقة والاعتبار، وكان من شاغلي وظائف الإدارة العليا.	(د) إذا كان فاقداً للثقة والإعتبار.	
	(هـ) إذا أدرج على قوائم الإرهابيين المنظمة بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين على أن يعاد إلى عمله في حالة إلغاء قرار الإدراج.	

* تم النص على هذه الأحوال -وتعديلها- فى مادة مستحدثة برقم (١) مكرراً والتي تتضمن جواز فصل العاملين بالجهات المشار إليها بغير الطريق التأديبي.

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون المقدم من السيد النائب/ علي بدر ، وستين نائباً آخرين	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٢): يتم الفصل في الأحوال المبينة بالمادة السابقة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح الوزير المختص بعد سماع أقوال العامل، وذلك دون إخلال بحقه في المعاش أو المكافأة. *وفي جميع هذه الأحوال يجب أن يكون قرار الفصل مسبباً ويبلغ إلى العامل المفصول.* *ولا يجوز الالتجاء إلى الفصل بغير الطريق التأديبي إذا كانت الدعوى بطلب الفصل قد رفعت أمام المحكمة التأديبية.*	**مادة (٢/ فقرة أولى)**: يُفصَل الموظف أو العامل في الأحوال المبينة بالمادة (١)، بعد سماع أقواله، بقرار من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء في أحوال تفويضه، وذلك دون إخلال بحقه في المعاش أو المكافأة.	**مادة (٢)**: يكون فصل العامل بقرار مسبب يصدر من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بناءً على عرض الوزير المختص بعد سماع أقوال العامل، ويخطر العامل بقرار الفصل. ولا يترتب على فصل العامل طبقاً لأحكام هذا القانون حرمانه من المعاش أو المكافأة. ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، فى حال توافر سبب أو أكثر من أسباب الفصل المُشار إليها فى المادة (١/ مكرراً) من هذا القانون يوقف العامل بقوة القانون عن العمل لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو لحين صدور قرار الفصل أيهما أقرب، مع وقف صرف نصف أجره طوال فترة الوقف عن العمل، ويُبلغ العامل بقرار الوقف.
مادة (٣): يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، دون غيره، بالفصل في الطلبات التي يقدمها العاملون بإحدى وظائف الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة ووحداتها الاقتصادية، بالطعن في القرارات النهائية الصادرة بالفصل بغير الطريق التأديبي طبقاً لهذا القانون، وتكون له فيها ولاية القضاء	**مادة (٣)**: يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، دون غيره، بالفصل في الطلبات التي يقدمها الموظفون أو العاملون المنصوص عليهم في المادة (١) من هذا القانون، طعناً في القرارات النهائية الصادرة بالفصل بغير الطريق التأديبي طبقاً لهذا القانون.	**مادة (٣)**: تختص محكمة القضاء الإداري دون غيرها، بالفصل فى الطلبات التي يقدمها العاملون بالجهات المُشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون، طعناً في القرارات النهائية الصادرة بالفصل بغير الطريق التأديبي طبقاً لهذا القانون.

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون المقدم من السيد النائب/ علي بدر ، وستين نائباً آخرين	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
كاملة، على أن يتم الفصل في الدعوى خلال سنة على الأكثر من تاريخ رفعها. ويجوز للمحكمة بالنسبة لقرارات الفصل الصادرة بشأن شاغلي وظائف الإدارة العليا أو الصادرة أثناء قيام حالة الطوارئ وللأسباب التي ترى أن المصلحة العامة تقتضيها، أن تحكم بالتعويض إذا كان له مقتض، بدلاً من الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه.	ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض بدلاً من الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، وذلك للأسباب التي ترى أن المصلحة العامة تقتضيها.	كما هي
		المادة الثانية **تُضاف مادة برقم (١/ مكرراً) إلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الفصل بغير الطريق التأديبى، وبند برقم (١١) إلى المادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ نصهما الآتى:** **مادة (١/ مكرراً)**:(*) لا يجوز فصل العاملين بالجهات المُشار إليها بالمادة (١) بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال الآتية: (أ) إذا أخل بواجباته الوظيفية بما من شأنه الإضرار الجسيم بمرفق عام بالدولة أو بمصالحها الاقتصادية.

* أصلها المادة (١) من مشروع القانون المقدم من السيد النائب/ علي بدر.

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون المقدم من السيد النائب/ علي بدر ، وستين نائباً آخرين	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قانون الخدمة المدنية **الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦** **مادة (٦٩):** تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية: ١- بلوغ سن الستين بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية لاعتبارات يقدرها مد الخدمة لشاغلي الوظائف القيادية لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات. ٢- الاستقالة. ٣- الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة.		(ب) إذا قامت بشأنه قرائن جدية على ارتكابه ما يمس الأمن القومي للبلاد وسلامتها، ويُعد إدراج العامل على قائمة الإرهابيين وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين قرينة جدية. (ج) إذا فقد الثقة والاعتبار. (د) إذا فقد سبباً أو أكثر من أسباب صلاحية شغل الوظيفة التي يشغلها، وذلك عدا الأسباب الصحية. ولا يجوز الالتجاء إلى الفصل بغير الطريق التأديبي إذا كانت الدعوى بطلب الفصل قد رُفعت أمام المحكمة التأديبية. **مادة (٦٩/ بند ١١):**

النص في القانون القائم	النص في مشروع القانون المقدم من السيد النائب/ علي بدر ، وستين نائباً آخرين	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٤- فقد الجنسية، أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى. ٥- الانقطاع عن العمل بدون إذن خمسة عشر يوماً متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن الانقطاع كان بعذر مقبول. ٦- الانقطاع عن العمل بدون إذن ثلاثين يوماً غير متصلة فى السنة. ٧- عدم اللياقة للخدمة صحياً وذلك بقرار من المجلس الطبي المختص. ٨- الالتحاق بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية. ٩- الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار. ١٠- الوفاة، وفي هذه الحالة يُصرف ما يعادل الأجر الكامل لمدة شهرين لمواجهة نفقات الجنازة وذلك للأرمل أو لأرشد الأولاد أو من يثبت قيامه بتحمل هذه النفقات. تبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات إنهاء الخدمة لهذه الأسباب.		١١- الفصل بغير الطريق التأديبي.
	(المادة الثانية) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.	**المادة الثالثة (أصلها المادة الثانية)** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.